



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



قرار رقم (62) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لمؤسسة الخليج للاستثمار  
وخطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وانحصار التنفيذية وتعديلاته؛

وبناء على طلب مؤسسة الخليج للاستثمار لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وخطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم ١١ - ١٤ لسنة 2013 في اجتماعه رقم (14) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 27/08/2013 بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة الخليج للاستثمار؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 03/06/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قردما يلى

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لمؤسسة الخليج للاستثمار وخطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال. مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة ثانية:

محمد سليمان المرزوقي  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2016/06/28